الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève

OHCHR REGISTRY
18 APR 2013
Recipients ..... HR Committee.

الرقم: م د 6 /2013
التاريخ: 8 أبريل 2013

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،

إلحاقاً لمذكرة الوفد رقم م د 2013/4 بتاريخ 25 مارس 2013 المتضمنة معلومات إضافية حول متابعة الردود على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 12 نوفمبر 2012 التي تشير فيها إلى الفقرة (33) من تلك الملاحظات التي تطلب فيها مزيداً من المعلومات بشأن التوصية الواردة في الفقرة "18" الخاصة بالهيئة العامة التي أنشأت بموجب القانون رقم 2010/6 ومدى اختصاصها في معالجة المسائل المتعلقة بالعمالة المنزلية.

يود الوفد الإفادة بأن الجهات المعنية في دولة الكويت (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) أبلغت وزارة الخارجية بمعلومات إضافية في هذا الشأن وهي كما يلي:

أولاً: نصت المادة رقم (9) من القانون رقم (6) لسنة 2010 على "تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحدد نص المادة أن يتم تنظيم الهيئة بقانون الذي يتطلب اتباع الإجراءات الدستورية وأن يعرض على مجلس الأمة لمناقشته واعتماده، علماً بأن مشروع القانون بشأن الهيئة المذكورة قد أقر من قبل مجلس الأمة في المداولة الأولى وأحيل إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية البرلمانية لتقديم تقريرها للتصويت عليه في المداولة الثانية بعد إجراء التعديلات المقترحة من الجهة البرلمانية.

كما تم إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وسيتم العمل به فور إقرار قانون إنشاء الهيئة من قبل مجلس الامة (مرفق نسخة من الهيكل التنظيمي).

أما بالنسبة لدور الهيئة في المسائل المتعلقة بالعمالة المنزلية فإن دورها سيكون مكملاً للدور الحالي الذي تقوم به الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بهذه المسائل والإشراف المباشر على مركز إيواء العمالة.

ثانياً: قامت الوزارة بعدة خطوات تسبق إنشاء الهيئة للقضاء على الجوانب السلبية لنظام الكفيل سواء من خلال الأحكام المستحدثة في قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 أو من خلال القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

ومن هذه الخطوات الزام أصحاب العمل بدفع مستحقات العاملين لديهم في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية وذلك تنفيذاً لما جاء في نص المادة (57) من قانون العمل بهدف ضمان حصول جميع العاملين على مستحقاتهم بصورة منتظمة فضلاً عن المواد الأخرى والقرارات الوزارية التي أضافت العديد من الامتيازات للعمالة وبشكل خاص في مجال الأجر وحرية انتقال العامل من صاحب عمل لآخر.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.

الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة جنيف

Special Rapporteur for Follow-up on Concluding Observations
Human Rights Committee
High Commissioner for Human Rights Office
Palais des Nations
CH-1211 GENEVE 10

المرفقات: متصلة
س س/ ر ب

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

التاريخ : ١٣/٢/٢٠١١
الرقم :

قرار وزاري رقم (٤/٢٠١) لسنة ٢٠١١م
بشأن تحريم السخرة في العمل

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على الاتفاقية رقم (١٩٣٠/٢٩) بشأن السخرة والعمل الإجباري ، والاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن تحريم السخرة .
- والقانون رقم (٢٠١٠/٦) بشأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـــــــــــــرر

مادة أولى :

مراعاة لأحكام القانون رقم (٢٠١٠/٦) بشأن العمل بالقطاع الأهلي :

أ- يحظر على أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي استعمال أي وسيلة من شأنها حمل العمال عنوة على العمل لديهم أو إجبارهم على القيام بأعمال تخرج عن مهام وظيفتهم .

ب- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يحظر على أصحاب الأعمال تشغيل عمال لديهم بدون أجر .

ت- ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال في حدود القانون والقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٨٨) تكليف العاملين لديهم بالعمل ساعات إضافية .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ : ———————
الرقم : ———————

مادة ثانية :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤١) من القانون رقم (٢٠١٠/٦) أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

يجوز للوزارة أن توقف ملف صاحب العمل بصفة نهائية أو مؤقتة إذا خالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة :

لا تسري أحكام هذا القرار على الأعمال التي يصدر بها حكم قضائي وتنفذ تحت إشراف السلطة العامة .

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق / د . محمود محسن العفاسي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

التاريخ : ٧/ ١٠/ ٢٠١٠
الرقم :

قرار وزاري رقم (١٩٩/ع) لسنة ٢٠١٠م

في شأن تحديث اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٦/٢٠١٠) في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣/١٩٩٥) في شأن تحديث اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٥/ع/٢٠١٠) بشأن وضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٥/ع) لسنة ٢٠١٠م بشأن الأماكن البعيدة عن العمران .
- ومع مراعاة قرارات وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت والإدارة العامة للإطفاء في شأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـــــــــــــــرر

مادة (١) :

تسري أحكام هذا القرار على :

١. أصحاب العمل الملتزمين بتنفيذ مشاريع حكومية .
٢. أصحاب العمل الذين يستخدمون عمالاً في مناطق بعيدة عن العمران .
٣. أصحاب العمل الذين يلتزمون بتوفير سكن لعمالهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ : .....
الرقم : .....

مادة (٣) :

يلتزم أصحاب العمل المذكورين بالمادة السابقة من هذا القرار بمنح عمالهم بدل سكن في حالة عدم توفير السكن المناسب أو عدولهم في أي وقت عن توفيره وفقا للضوابط التالية ودون الاخلال بما جاء بالمادة السابقة :

١. ٢٥% إذا كان أجر العامل يبلغ الحد الأدنى للأجور .
٢. ١٥% إذا كان الأجر يزيد عن الحد الأدنى للأجور .
٣. يحتفظ العامل بما يتقاضاه إذا كان يزيد عن ذلك .

مادة (٣) :

يتعين على صاحب العمل الذي يوفر سكنا لعماله الحصول على موافقة الجهة المختصة في الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة بشأن ملائمة سكن العمال قبل شغل السكن الذي يخصص للعمال اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) :

يراعى في غرف سكن العمال التالي :

- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن أربعة أمتار مربعة من المساحة الخالية .
- عدم إيواء أكثر من أربعة عمال داخل الغرفة الواحدة في المجمعات السكنية وثمانية عمال في المساكن المؤقتة .
- يحظر استخدام المداخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السراديب كغرف لإيواء العمال .
- يجب ألا تسمح نوافذ المبني بتسرب أي تربة وأن تغطي بسلك معدني يمنع دخول الحشرات .
- يجب أن تكون جميع الغرف جيدة التهوية وأن تتوافر بها الإضاءة الطبيعية مع تزويدها بالإضاءة الصناعية الكافية .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ : .....
الرقم : .....

مادة (٥) :

على صاحب العمل توفير غرفة لتناول الطعام مستقلة أو مشتركة في كل مسكن بما يتناسب مع عدد العمال المقيمين بالسكن .

مادة (٦) :

يلتزم صاحب العمل بتزويد السكن بالتجهيزات الأساسية التالية :

- دواليب لحفظ ملابس العمال .
- أجهزة تكييف الهواء الكافية والمناسبة .
- سرير مزود بالفراش والأغطية المناسبة لكل عامل ويحظر استخدام الأسرة ذات الطابقين أو أكثر .
- براد مياه ذو مشرب واحد لكل عشرين عامل على الأكثر ومزود بفلتر ذو ثلاث شمعات فخارية ويحظر استعمال فلاتر الفيبر أو ذات الخيوط .

مادة (٧) :

يجب أن تكون جدران المطابخ مكسوة بالبورسلان حتى الأسقف وأن تكون أرضيتها من نوعية مانعة للانزلاق ويراعي توفير التجهيزات التالية في المطابخ:

- مراوح شفط مناسبة لسحب الأدخنة والأبخرة .
- طباخ غاز يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .
- ثلاجة لحفظ الطعام تتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .
- صندوق قمامة ذو غطاء ومزود بأكياس بلاستيكية شديدة التحمل .
- فلتر مياه ذو ثلاث شمعات فخارية للاستخدام في إعداد وتجهيز الطعام .
- يحظر في جميع الأحوال إعداد أو تجهيز الطعام أو استخدام مواقد الطهي أو ما يماثلها خارج المطبخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

التاريخ : .....
الرقم : .....

مادة (٨) :

يجب توفير دورة مياه كاملة لكل ثمانية عمال كحد أقصى مع مراعاة الاشتراطات التالية :

- أن تزود بسخان للمياه يوضع خارجها .
- أن تكون جدرانها مكسوة بالبورسلان وأن تكون أرضيتها من نوعية مانعة للانزلاق .
- أن تكون جيدة التهوية والإضاءة وأن تزود بالمطهرات والمنظفات المناسبة.

مادة (٩) :

تمتد مسئولية صاحب العمل إلى صيانة مرافق السكن بصفة عامة وعلى وجه الخصوص أعمال الصيانة التالية :

- الأسقف والحوائط والأرضيات في حالة تعرضها للرطوبة والرشح والتشققات .
- التوصيلات والتمديدات والصناديق الكهربائية مع مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة .

مادة (١٠) :

في المساكن المؤقتة للعمال يراعي توافر التالي :

- توفر قاعات لتناول الطعام تكون مجهزة بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن المؤقت وأن تزود بشبك على الأبواب والنوافذ ومصائد للحشرات .
- توفير غرفة مجهزة بالإسعافات الطبية الأولية يعهد بها لممرض متمرس وذلك في حالة زيادة عدد العمال عن ٢٠٠ عامل .
- توفير الوسائل اللازمة للتخلص من مخلفات السكن والصرف الصحي بطريقة صحية وبصفة منتظمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ : .....
الرقم : .....

مادة (١١) :

يحظر قطعياً استخدام أو استغلال سكن العمال في غير الأغراض المخصصة له وفي حالة تخزين مواد غذائية خاصة بالعمال يجب مراعاة الاشتراطات الصحية لتخزين تلك المواد وفقاً لما تقرره الجهات المختصة .

مادة (١٢) :

يلتزم صاحب العمل بتوفير أجهزة إطفاء وإنذار مناسبة وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للإطفاء .

مادة (١٣) :

يراعي تزويد السكن بصناديق الإسعافات الطبية والأولية مزودة بالأدوية والأربطة والمطهرات بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .

مادة (١٤) :

يلتزم صاحب العمل بتعيين عمال لتنظيف السكن ومشرف لكل مبنى لسكن العمال يتولى الإشراف على السكن وحراسته وإخطار صاحب العمل بالمرافق والتجهيزات التي يجب إجراء الصيانة الدورية لها .

مادة (١٥) :

يحظر على صاحب العمل استقطاع أية مبالغ مالية من العمال نظير توفير السكن وتجهيزاته أو صيانته .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

التاريخ : .....
الرقم : .....

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م في شأن العمل في القطاع الأهلي ، يجوز للوزارة في حالة مخالفة صاحب العمل لأحكام هذا القرار إيقاف ملفه لدى الوزارة لحين تلافي المخالفة .

مادة (١٧) :

يلغي القرار الوزاري رقم (١٩٩٥/١١٣) المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٨) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق / د. محمد محسن العفاسي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير

٢٠١٠/٤/١٤

قرار وزاري رقم (١٨٥/ع) لسنة ٢٠١٠

بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي

- وزير الشئون الاجتماعية والعمل
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل
- وبعد عرض السيد وكيل الوزارة

قـــــرر

مادة أولى :

يحدد الحد الأدنى لأجر العاملين في القطاع الأهلي بمبلغ ٦٠ د.ك (ستون دينارا كويتيا) شهرياً ، ولا يجوز استخدام أي عامل في القطاع الأهلي بأجر يقل عن ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير

مادة ثانية :

تستثنى العقود الحكومية السارية من حكم المادة الأولى من هذا القرار ، وتسري فقط على العقود التي تطرح مناقصاتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية الالتزام به وتنفيذه .

الفريق / د . محمد محسن العفاسي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

التاريخ : ٢٠١٠/٨/١٤
الرقم :

تصحيح

قرار وزاري رقم (١٩٤/ع) لسنة ٢٠١٠م
بشأن حظر حجز وثائق سفر العاملين
في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٦/٢٠١٠) في شأن العمل في القطاع الأهلي
- وعلى القانون رقم (٢٨لسنة ١٩٦٩) بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وبعد العرض على السيد وكيل الوزارة.

قـــــــــــــــرر

مادة (١) :
يحظر على أصحاب العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية حجز وثائق سفر العاملين لديهم.

مادة (٢) :
تسري أحكام المادة ١٤١ من القانون رقم((٦لسنة ٢٠١٠) بشأن العمل بالقطاع الأهلي على أصحاب العمل المخالفين لأحكام هذا القرار.

مادة (٣) :
يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

الفريق / د . محمد محسن المقاسي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

State of Kuwait دولة الكويت

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير

الرقم:

التاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١١

No.

Date: / /20

قرار وزاري رقم ( ) لسنة ٢٠١٢م

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٦/٢٠١٠) في شأن العمل بالقطاع الأهلي .
- وعلى القانون رقم (١٩/٢٠٠٠) بشأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (٢٨/١٩٦٩) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠/٢٠١١) بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

قـــــرر

مادة أولى :

تعدل المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠/٢٠١١) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي لتصبح على النحو التالي :

يجوز تحويل اذن العمل للعامل المقيم بالبلاد بما فيه العامل المسجل لدي عقد حكومي دون الرجوع الى صاحب العمل طبقا للشروط التالية :

١. مرور ثلاث سنوات إقامة متصلة بالبلاد لدي آخر صاحب عمل .
٢. منح العامل صاحب العمل فترة الإنذار المحددة بثلاثة أشهر طبقا لأحكام المادة (٤٤) من القانون رقم (٦/٢٠١٠) بشأن العمل بالقطاع الأهلي .
٣. تحقق إدارات العمل المختصة عند استلام طلب تحويل اذن العمل من وجود نسخة الإخطار الموجه من العامل الى صاحب العمل بشأن فترة الإنذار المذكورة .

وعلى إدارة علاقات العمل ووحداتها بالمحافظات عدم استقبال بلاغ تغيب من أصحاب العمل خلال فترة الإنذار المشار اليها .

State of Kuwait دولة الكويت

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

Ministry of Social Affairs & Labour

مكتب الوزير

No.: الرقم:

Date: / /20 التاريخ: / /20

مادة ثانية :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

الفريق / د. محمد حسن العفاسي

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل ووزير الشئون الاجتماعية والعمل

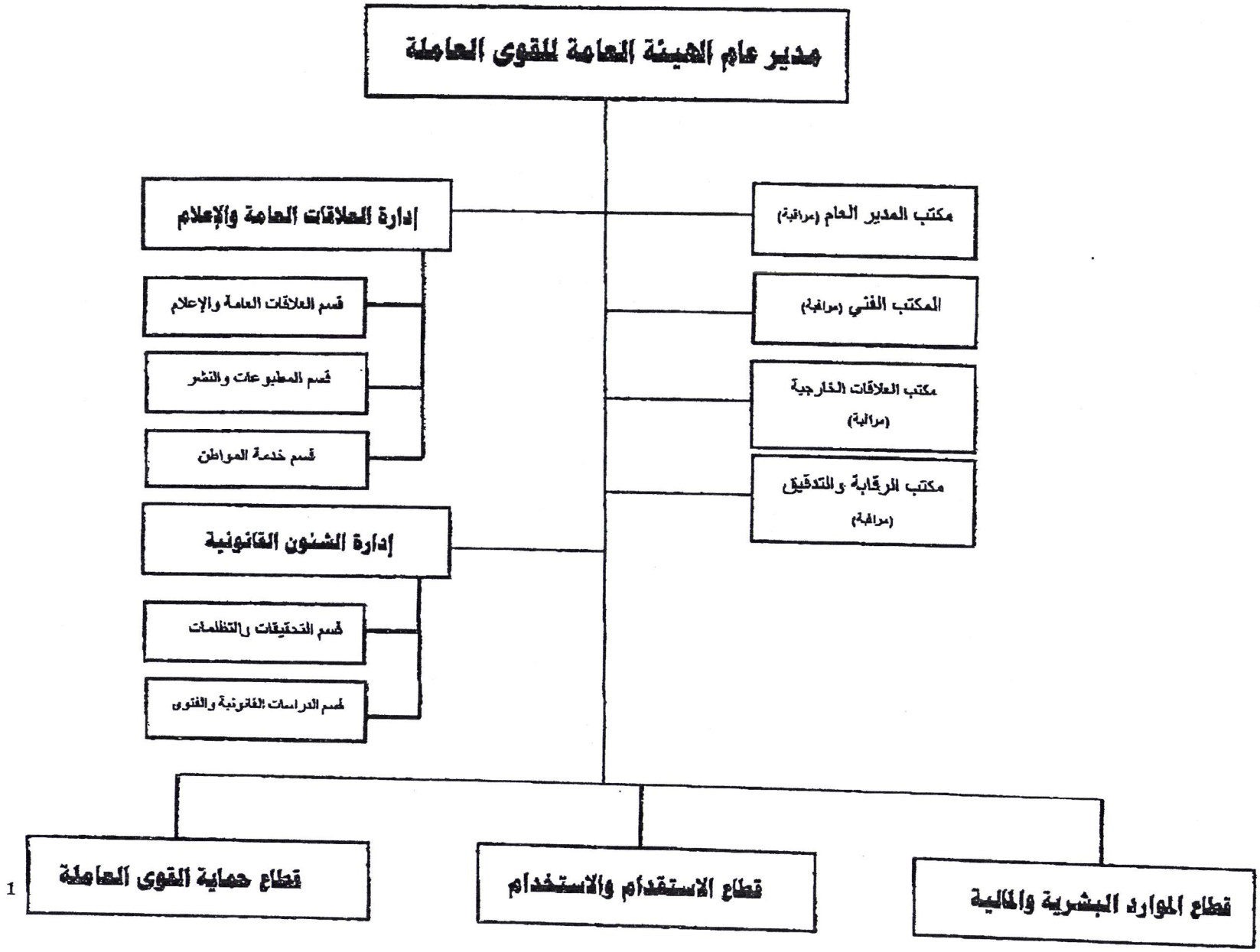
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة
مكتب المدير العام (مراقبة)
المكتب الفني (مراقبة)
مكتب العلاقات الخارجية (مراقبة)
مكتب الرقابة والتدقيق (مراقبة)
إدارة العلاقات العامة والإعلام
قسم العلاقات العامة والإعلام
قسم المطبوعات والنشر
قسم خدمة المواطن
إدارة الشئون القانونية
قسم التحقيقات والتظلمات
قسم الدراسات القانونية والفتوى
قطاع الموارد البشرية والمالية
قطاع الاستقدام والاستخدام
قطاع حماية القوى العاملة

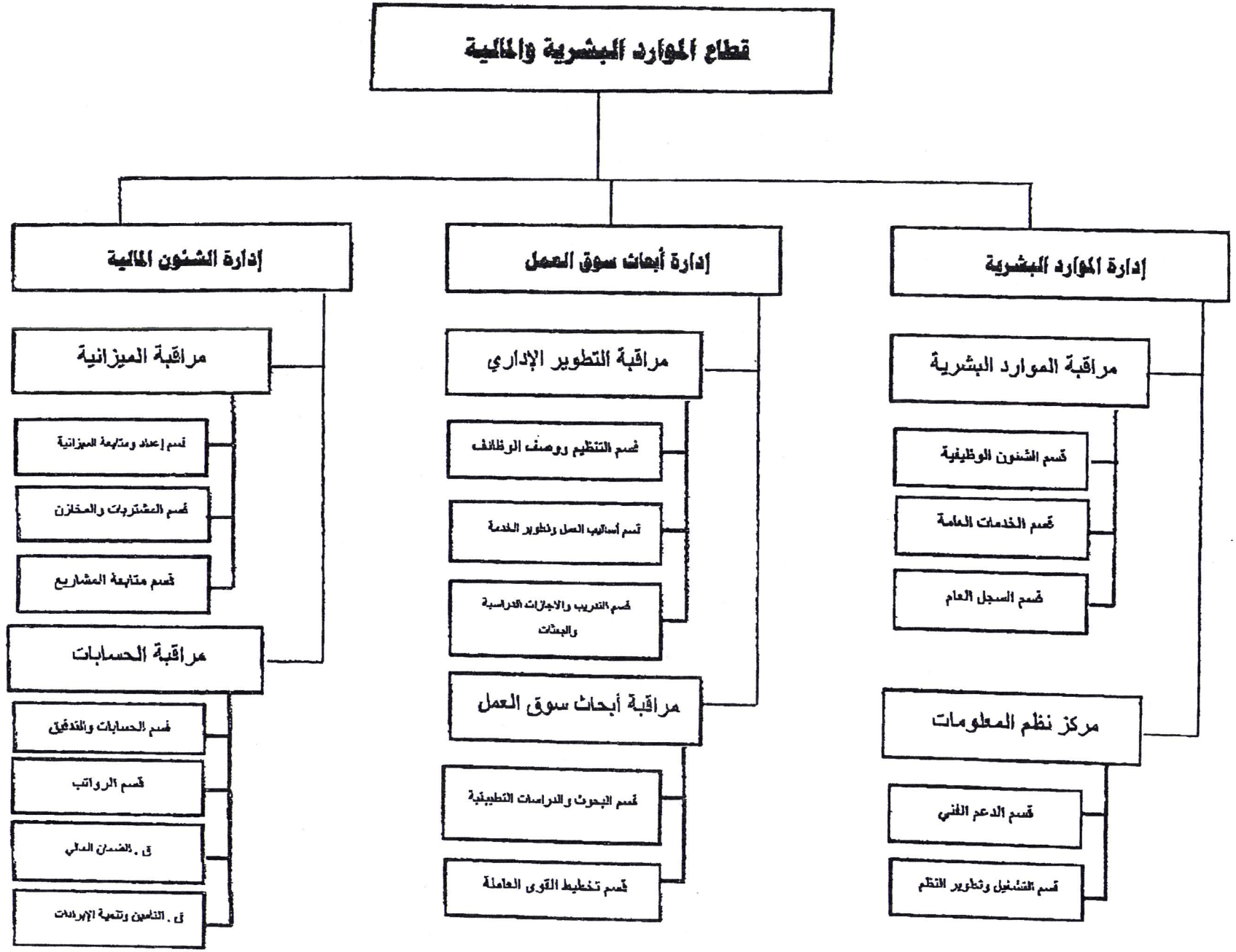
قطاع الموارد البشرية والمالية
إدارة الموارد البشرية
مراقبة الموارد البشرية
قسم الشئون الوظيفية
قسم الخدمات العامة
قسم السجل العام
مركز نظم المعلومات
قسم الدعم الفني
قسم التشغيل وتطوير النظم
إدارة أبحاث سوق العمل
مراقبة التطوير الإداري
قسم التنظيم ووصف الوظائف
قسم أساليب العمل وتطوير الخدمة
قسم التدريب والاجازات الدراسية والبعثات
مراقبة أبحاث سوق العمل
قسم البحوث والدراسات التطبيقية
قسم تخطيط القوى العاملة
إدارة الشئون المالية
مراقبة الميزانية
قسم إعداد ومتابعة الميزانية
قسم المشتريات والمخازن
قسم متابعة المشاريع
مراقبة الحسابات
قسم الحسابات والتدقيق
قسم الرواتب
ق . الضمان المالي
ق . التأمين وتنمية الإيرادات

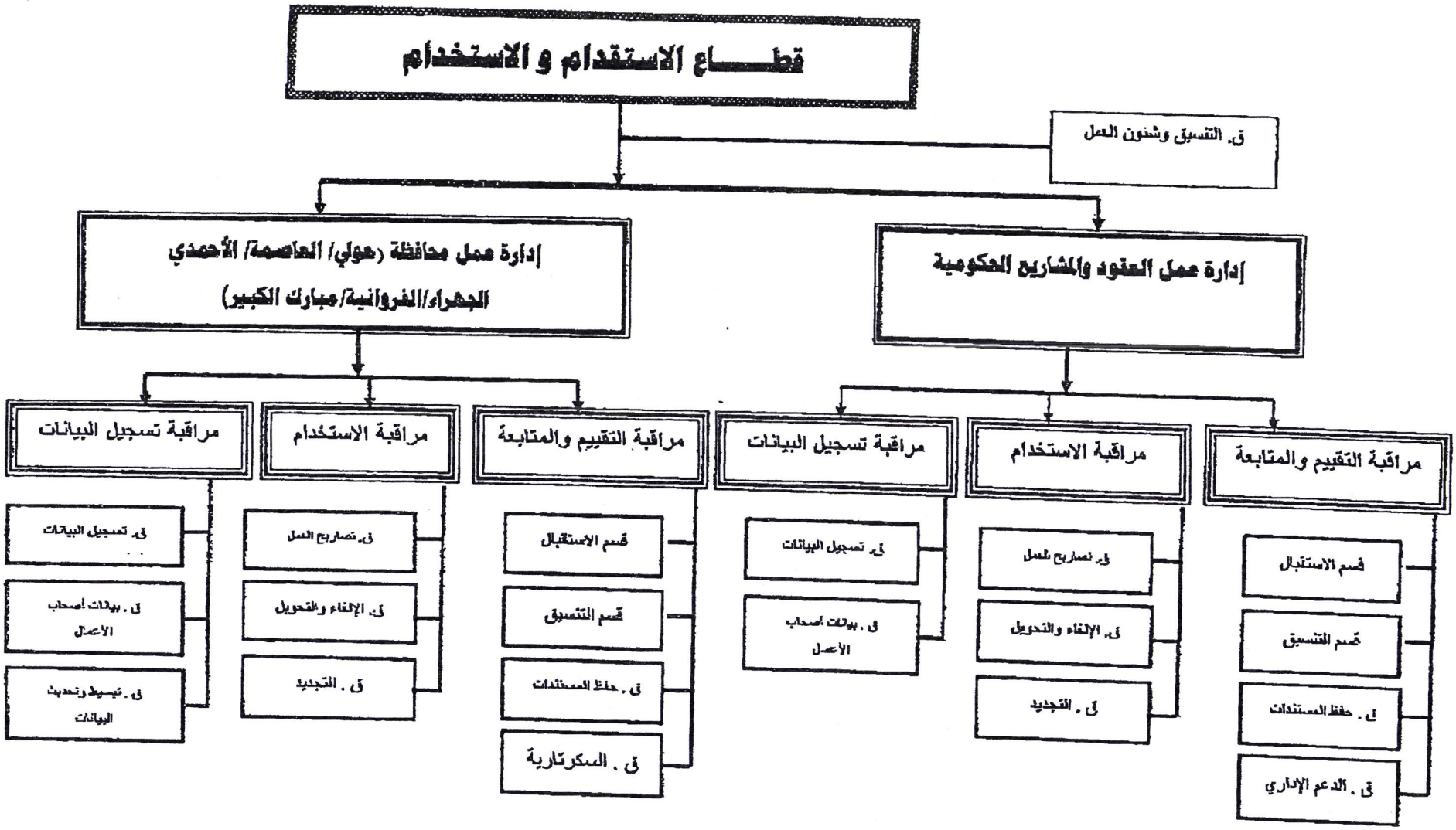
قطـــــاع الاستقدام و الاستخدام
ق. التنسيق وشئون العمل
إدارة عمل العقود والمشاريع الحكومية
إدارة عمل محافظة (حولي/ العاصمة/ الأحمدي
الجهراء/الفروانية/مبارك الكبير)
مراقبة التقييم والمتابعة
مراقبة الاستخدام
مراقبة تسجيل البيانات
قسم الاستقبال
قسم التنسيق
ق . حفظ المستندات
ق . الدعم الإداري
ق. تصاريح العمل
ق. الإلغاء والتحويل
ق . التجديد
ق. تسجيل البيانات
ق . بوابات أصحاب الأعمال
مراقبة التقييم والمتابعة
مراقبة الاستخدام
مراقبة تسجيل البيانات
قسم الاستقبال
قسم التنسيق
ق . حفظ المستندات
ق . السكرتارية
ق. تصاريح العمل
ق. الإلغاء والتحويل
ق . التجديد
ق. تسجيل البيانات
ق . بوابات أصحاب الأعمال
ق . تبسيط وتحديث البيانات

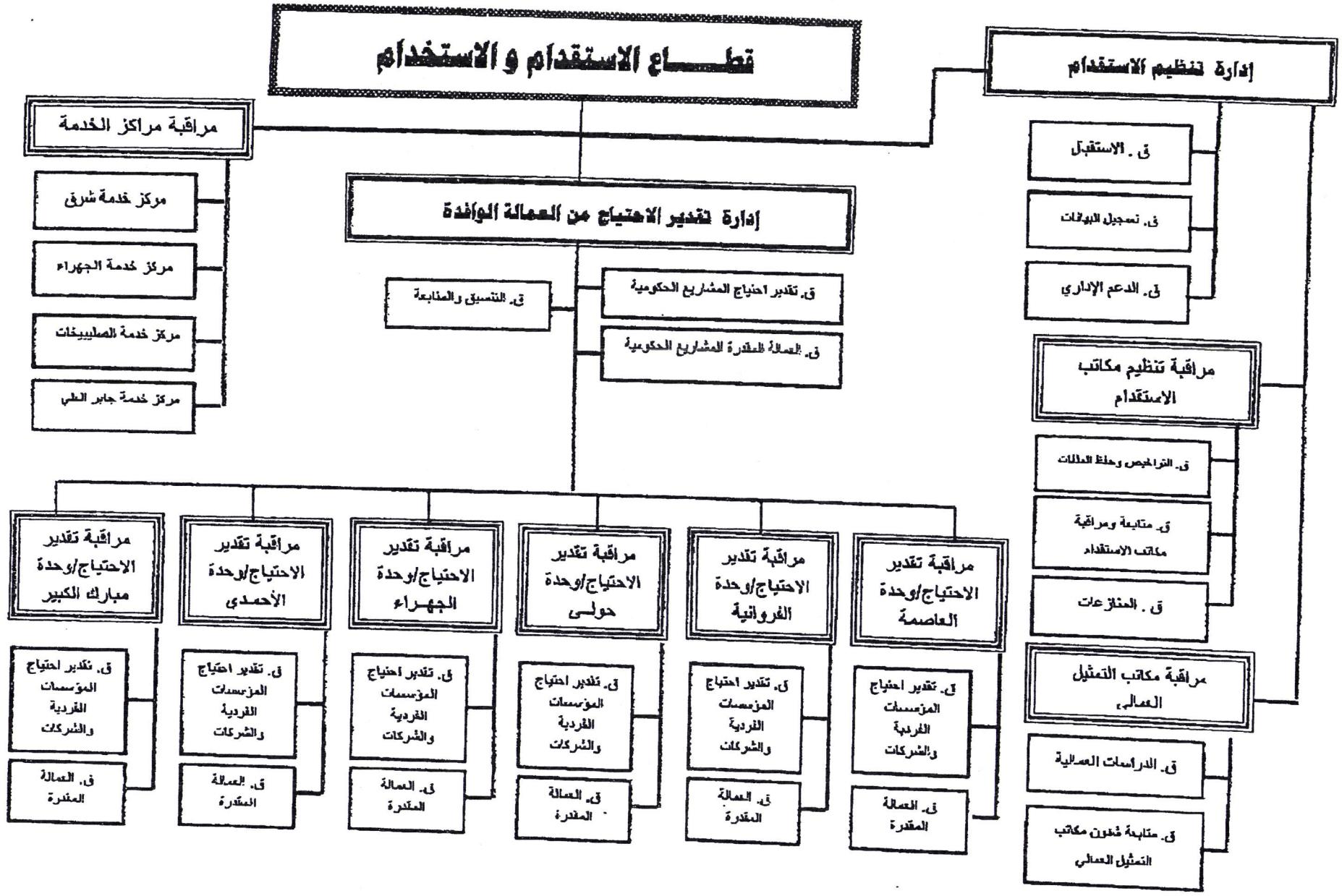
قطـــاع الاستقدام و الاستخدام
إدارة تنظيم الاستقدام
ق . الاستقبال
ق. تسجيل البيانات
ق. الدعم الإداري
مراقبة تنظيم مكاتب الاستقدام
ق. التراخيص وحفظ الملفات
ق. متابعة ومراقبة مكاتب الاستقدام
ق . المنازعات
مراقبة مكاتب التمثيل العمالي
ق. الدراسات العمالية
ق. متابعة شئون مكاتب التمثيل العمالي
مراقبة مراكز الخدمة
مركز خدمة شرق
مركز خدمة الجهراء
مركز خدمة الصليبيخات
مركز خدمة جابر العلي
إدارة تقدير الاحتياج من العمالة الوافدة
ق. التنسيق والمتابعة
ق. تقدير احتياج المشاريع الحكومية
ق. العمالة المقدرة للمشاريع الحكومية
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة العاصمة
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة الفروانية
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة حولى
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة الجهراء
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة الأحمدى
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة
مراقبة تقدير الاحتياج/وحدة مبارك الكبير
ق. تقدير احتياج المؤسسات الفردية والشركات
ق. العمالة المقدرة

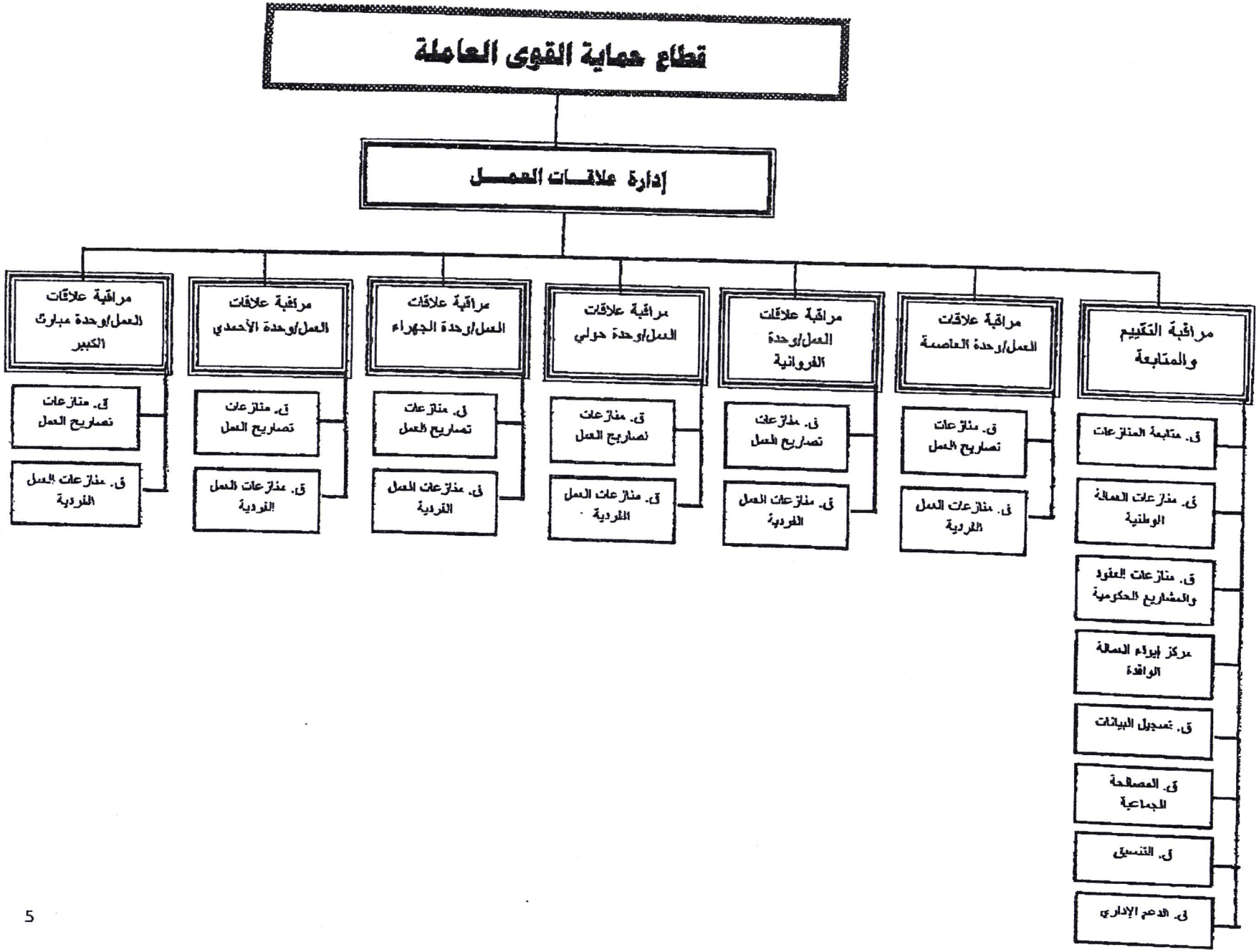
قطاع حماية القوى العاملة
إدارة علاقات العمل
مراقبة علاقات العمل/وحدة مبارك الكبير
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة علاقات العمل/وحدة الأحمدي
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة علاقات العمل/وحدة الجهراء
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة علاقات العمل/وحدة حولي
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة علاقات العمل/وحدة الفروانية
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة علاقات العمل/وحدة العاصمة
ق. منازعات تصاريح العمل
ق. منازعات العمل الفردية
مراقبة التقييم والمتابعة
ق. متابعة المنازعات
ق. منازعات العمالة الوطنية
ق. منازعات العقود والمشاريع الحكومية
مركز إيواء العمالة الوافدة
ق. تسجيل البيانات
ق. المصالحة الجماعية
ق. التنسيق
ق. الدعم الإداري

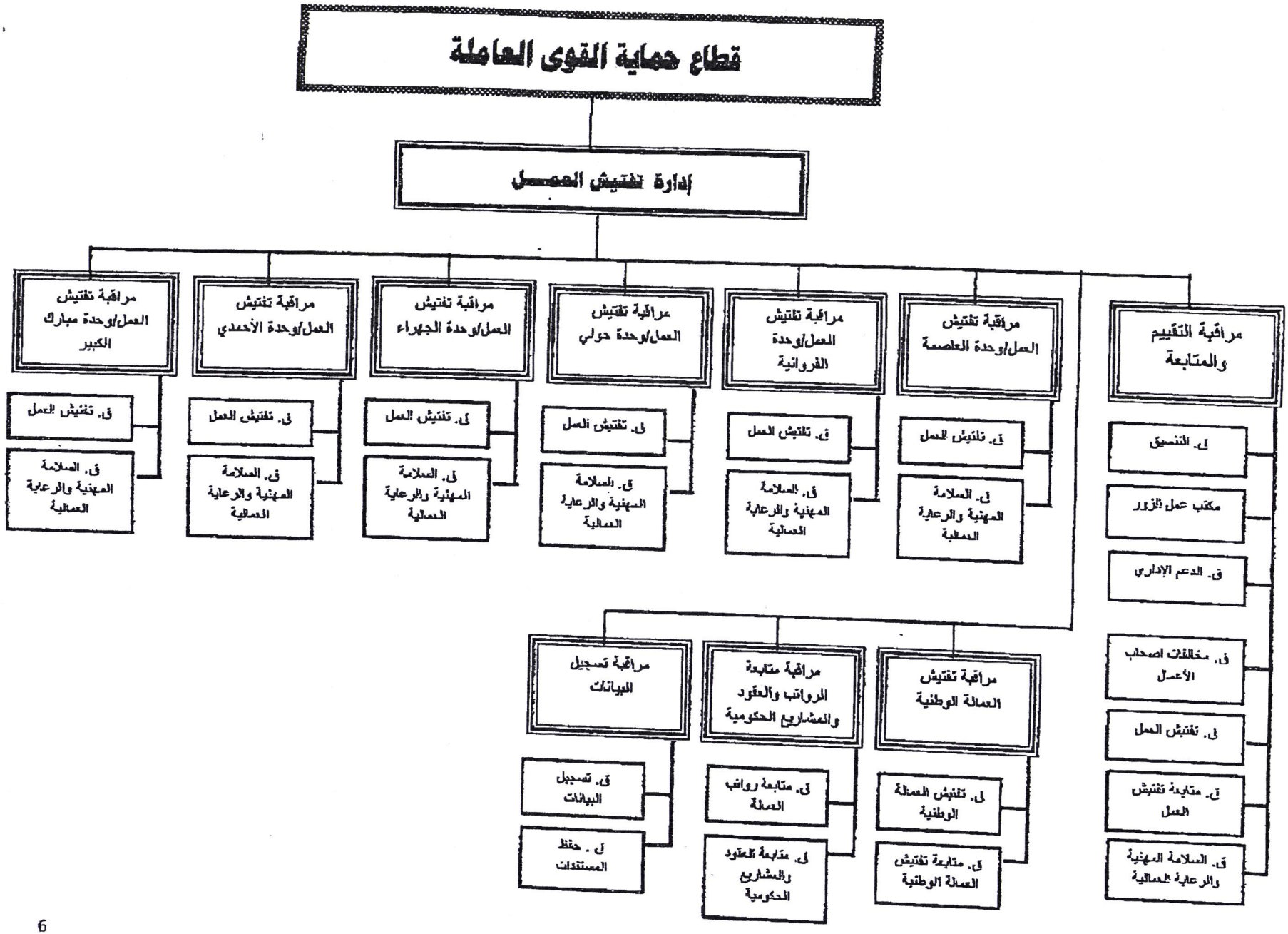
قطاع حماية القوى العاملة
إدارة تفتيش العمل
مراقبة تفتيش العمل/وحدة مبارك الكبير
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمل/وحدة الأحمدي
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمل/وحدة الجهراء
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمل/وحدة حولي
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمل/وحدة الفروانية
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمل/وحدة العاصمة
ق. تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة التقييم والمتابعة
ق. التنسيق
مكتب عمل الزور
ق. الدعم الإداري
ق. مخالفات اصحاب الأعمال
ق. تفتيش العمل
ق. متابعة تفتيش العمل
ق. السلامة المهنية والرعاية العمالية
مراقبة تفتيش العمالة الوطنية
ق. تفتيش العمالة الوطنية
ق. متابعة تفتيش العمالة الوطنية
مراقبة متابعة الرواتب والعقود والمشاريع الحكومية
ق. متابعة رواتب العمالة
ق. متابعة العقود والمشاريع الحكومية
مراقبة تسجيل البيانات
ق. تسجيل البيانات
ق . حفظ المستندات

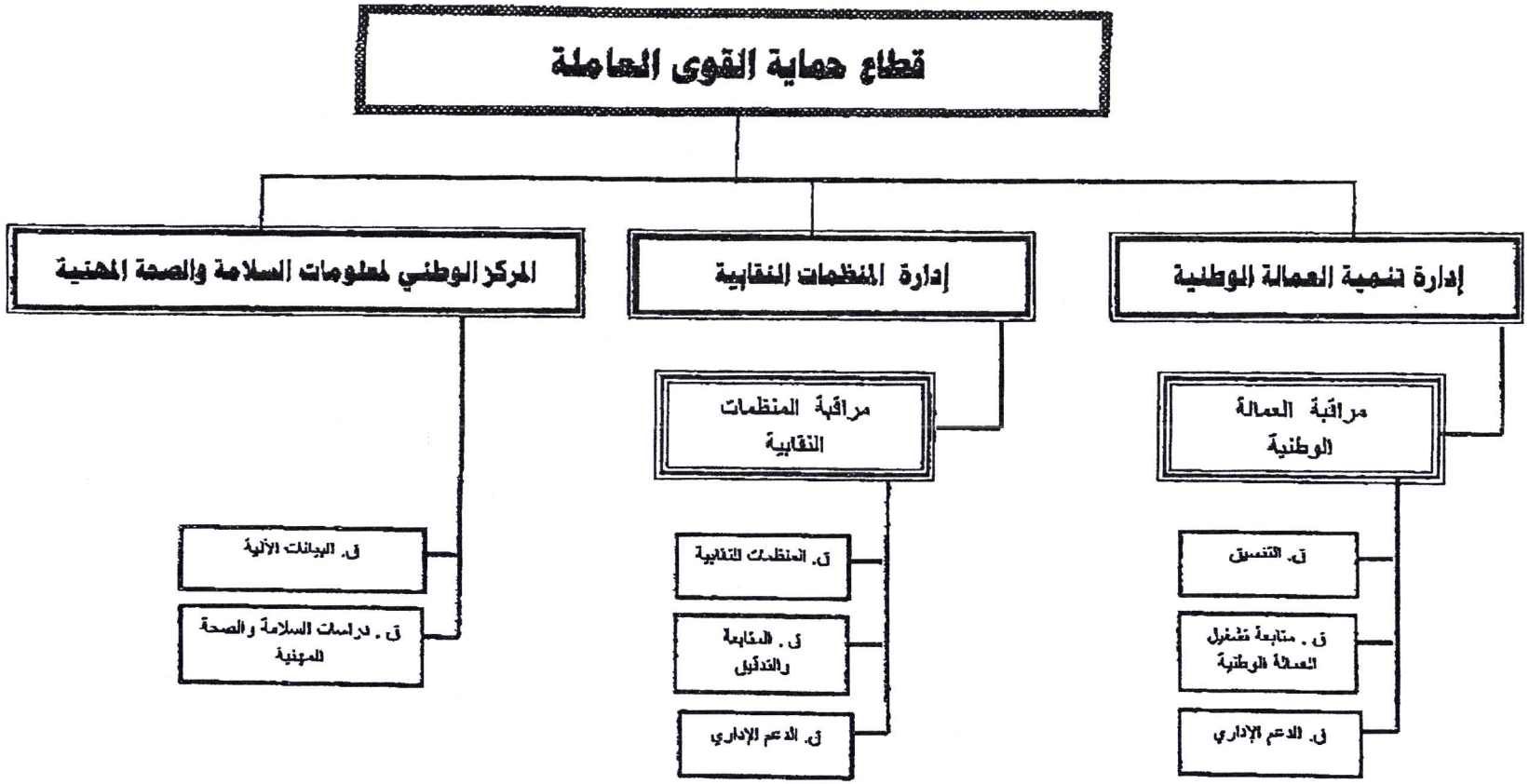
قطاع حماية القوى العاملة
إدارة تنمية العمالة الوطنية
إدارة المنظمات النقابية
المركز الوطني لمعلومات السلامة والصحة المهنية
مراقبة العمالة الوطنية
مراقبة المنظمات النقابية
ق. التنسيق
ق . متابعة تشغيل العمالة الوطنية
ق. الدعم الإداري
ق. المنظمات النقابية
ق . المتابعة والتدقيق
ق. الدعم الإداري
ق. البيانات الآلية
ق . دراسات السلامة والصحة المهنية